

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١١

بفرض رسوم مكافحة إغراق نهائية على الواردات

من صنف العبوات البلاستيكية المصنعة من مادة البولي إيثيلين تريفثال (P.E.T)

المصدرة من أو ذات منشأ إيطاليا

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي

من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته ؛

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية ؛

وبناءً على ما عرضه قطاع الاتفاقات التجارية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخضع الواردات من صنف العبوات البلاستيكية (علب) المصنعة من مادة البولي إيثيلين

تريفثال (P.E.T) التي تستخدم عادة في تعبئة الفواكه والخضراوات بغطاء أو بدون غطاء

من كل المقاسات والمصدرة من أو ذات منشأ إيطاليا والتي تندرج تحت البند الجمركي :

من البند الجمركي (10 23 39) لرسوم مكافحة الإغراق النهائية المحددة بالجدول المرفق

بالقيمة أو بالنسبة المئوية أيهما أكبر .

(المادة الثانية)

يتم تحصيل الرسوم المشار إليها بالحساب رقم (ح/٨/٤٢/٨٨٠/٤٥٠/٩) بالبنك المركزى المصرى .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١١/٦/١٤

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

١. دكتور مهندس / سمير يوسف الصياد

رسوم مكافحة الإغراق

على العبوات البلاستيكية المصنعة من مادة الـ (P.E.T)

الدولة	منتج / مصدر أجنبي	رسوم الإغراق بالقيمة يورو / كجم	رسوم الإغراق كنسبة مئوية من القيمة CIF
إيطاليا	INFIA S.r.l	٠,٣	٪ ٤٠
	أخرى	٠,٥	٪ ٤٥

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبي

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١١

٢٥٦٣٣ س ٢٠١٠ - ٢٢٠٦